

الوسيط في المذهب

من مرافق الملك وتشبه الميزاب ففي ضمان المتعثر بها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين إلقاء إلى وسط الطريق وبين الرد إلى الطرف .

وأما رش الماء فإن كان لتسكين الغبار فهو لمصلحة عامة فيضاهي حفر البئر لمصلحتهم فإن لم تكن مصلحة فهو سبب ضمان في حق الماشي إذا لم ير موضع الرش فإن تخطاه قصدا فلا ضمان . الطرف الثالث في ترجيح سبب على سبب فإذا اجتمع سببان مختلفان قدم الأول على الثاني فلو حفر بئرا ونصب آخر حجرا على طرف البئر أو وضع قشرة بطيح على طرفه فتعثر به إنسان وسقط في البئر فالضمان على صاحب الحجر لأن التردى نتيجه فهي العلة الأولى وكذا لو جرف السيل حجرا وتركه على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر كما لو وضعه آخر .

وكذلك لو نصب سكيना ونصب آخر أمامه حجرا فتعثر بالحجر ووقع على السكين وكذا لو حفر بئرا ونصب آخر في قعر البئر سكيना ونصب آخر أمامه حجرا فالضمان على الحافر .

ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره وهلك المتردي فيها فوجهان .

أحدهما الإحالة على الأول .

والثاني أنهما يشتركان لتناسب الجنائيتين .

فروع .

الأول لو وضع حجرا في الطريق فتعثر به من لا يراه ضمن ولو قعد على الطريق فتعثر به